إعادة ترتيب متن

الوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ

لإمام الحرمين الجويني (419 – 478 هـ / 59 عامًا) ، رحمه الله تعالى

إعداد معتز شطا

أهدي هذا العمل التطوعي المتواضع، وأهب ثوابه، راجيًا من الله تعالى قبوله، إلى روح صديقي العزيز الراحل فضيلة الأستاذ الدكتور علي حنون الحسني المغربي، أستاذ أصول الفقه المالكي، الذي رحل عن عالمنا الأرضي يوم الجمعة الماضي، الموافق 27 يوليو سنة 2018 م. أسأل الله تعالى أن يفيض عليه من رحماته، وأن يسبغ عليه شآبيب المغفرة والرضوان، ويسكنه أعالي فراديس الجنان، اللهم آمين. معتز شطا

المحتوى

- عناوين الأبواب: أبو إسحاق الشيرازي (393 - 476 هـ / 86 عامًا)، اللُّمع في أصول الفقه، دار ابن كثير، ط 1، 1995 م.
- أرقام الصفحات: ليس الكتاب ولكن عداد صيغة pdf

بِسمِ اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحِيم

مقدمة

أَما بَعْدُ، فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولِ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ (أُصُول الْفِقْه) مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزئين مُفْرَدَيْنِ، فالأَصْلُ: ما يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

1. بيان العلم والظن وما يتصل بهما (الشيرازي، 30)

الْفِقْهُ أَخَصُّ (أضيق دائرة) مِنَ العِلْمِ،

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عليهِ في الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ عليهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ (ومقابل الظن: الوهم).

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

2. بيان النظر والدليل (الشيرازي، 33)

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

3. بيان الفقه وأصول الفقه (الشيرازي، 35)

فصل: الفقه

الْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

وَالأحْكَامُ الشّرْعِيَّةِ سَبْعَة: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ [= الْفَاسِدُ].

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمُباحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَحِيحُ (توابع الأحكام): مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ (توابع الأحكام): مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عدمُ النُّفُوذُ، وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

فصل: أصول الفقه

وَأُصُولُ الْفِقْهِ:

- طُرُقُ (أدلة) الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الإجْمَالِ (الكتاب والسنة)،
- وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا.

وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلامِ، الحقيقة والمجاز، الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، العموم والخصوص، المطلق والمقيَّد، المُجْمَلُ وَالْمُبَينُ، النَّصُّ وَالظَّاهرُ والمُؤَوَّل، الْنسخُ، أَفْعَالُ الرسول، الإقرار والسكوت، الأَخْبَارُ، الإجْمَاعُ، الْقِياسُ، الحظر والإباحة واستصحاب الحال، تَرْتِيبُ الأدَلَّةِ، التقليد، صِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، الاجتهاد.

4. أقسام الكلام (الشيرازي، 38)

أَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلامُ:

- اسْمَانِ (زيدٌ قائمٌ)،
- أَوْ فِعلٌ واسْمٌ (قامَ زيدُ)،
- أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف (ما قام)،
- أَوْ اسْمٌ وَحَرْف (يا زيدُ).

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ [= استفهام]. وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: تَمَنٍ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

5. القول في الحقيقة والمجاز (الشيرازي، 39)

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ الْكَلامُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ (فِي الاسْتِعْمَالِ) عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

- فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (الشورى : 11).
- وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) (يوسف : 82).
- وَالْمَجَازُ بِالنقلِ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.
- وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَة كَقَوْلِهِ تَعالَى: (جِدارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ) (الكهف : 77).

6. الكلام في الأمر والنهي (الشيرازي، 46)

فصل: الأمر

وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ، وَالصِّيغةُ الدَّالّةُ عَلَيْهِ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ [عَلَى الْوُجُوبِ]، إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ [الأمر] النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ [الأمر] عَلَيْهِ. وَلا يَقْتَضي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التكْرَارِ، وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ. وَالأمرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ، كَالأَمْرِ بالصلَوَاتِ أمْرٌ بالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ.

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوْ التَهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ.

فصل: مَن يدخل في الأمر ومَن لا يدخل فيه (الشيرازي، 60)

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالَى: الْمُؤمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ: غَيْرُ دَاخلِينَ في الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ: مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ - وَهُوَ الإِسْلامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ قَالُوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) (المدثر : 42، 43).

فصل: النهْي

وَالنهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ.

7. القول في العموم والخصوص (الشيرازي، 69)

فصل: العام

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَأَلْفَاظَهُ أَرْبَعَة: الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالألَفِ وَاللامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ، وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَأَيّ فِي الْجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلا في النَّكِرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

فصل: الخاص

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فصل: التَّخصيص المُتَّصِل

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ(الوصف):

- وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.
- وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.
- وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ [يتبع].

فصل: التَّخصيص المُنْفَصِل

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكَتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنّةِ بالسُّنَّة، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ (الزانية والزاني: خص

من الزاني العبد، قياسا على الأَمَة) ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَليهِ وَسلَّم.

8. القول في المطلق والمقيَّد (الشيرازي، 102)

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإيمَان فِي بَعضِ الْمَوَاضعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

9. الكلام في المجمل والمبيَّن (الشيرازي، 110)

وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إلى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ (المُفصَّل، المُفسَّر): إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

10. النَّصُ وَالظاهر والمؤوَّل

وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى وَاحِداً، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ. وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسيّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.

11. الكلام في النسخ (الشيرازي، 120)

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: „نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَ“، إِذَا أَزَالَتْهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: „نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ“، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ، الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ. وَيَجُوزُ: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسَخُ الأَمْرَيْنِ مَعاً.

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَيَجُوزْ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الأَحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بالآحادِ.

فصل

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا: عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامَّاً وَالآخَرُ خَاصَّاً، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ خَاصَّاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

- فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ:
  - فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: يُجْمَعْ،
  - فإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ:
    - يُتَوَقَّفْ فِيهِمَا: إِنْ لَم يُعْلَمِ التَارِيخُ،
    - فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتأَخِّرِ،
- وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.
- وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامَّاً وَالآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ،
- وَإِنْ كَان كُلُّ مِنْهُمَا عَامَّاً مِنْ وَجْهِ وَخَاصَّاً مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كلّ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ

12. الكلام في أفعال رسول الله (الشيرازي، 144)

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

- عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:
  - فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ = حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ،
  - وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيل = لا يُخَصُّ بِهِ، لأَنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب : 21)، فَيُحْمَلُ عَلَى:
    - الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،
    - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُحمَل على الندب،
    - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.
- أَوْ لا يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:
  - فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

13. القول في الإقرار والسكوت عن الحكم (الشيرازي، 148)

- وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ،
- وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِه،
- وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ، فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

14. القول في الأخبار (الشيرازي، 152)

وَأَمَّا الأخبَارُ، فَالْخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَة لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ: وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لاحْتِمَالِ الْخَطَإِ فِيهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إسنَادُهُ، وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إلا مَرَاسيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإسْنَادِ (إلا في حالة المُدلِّس).

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلْرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي،

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي،

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

15. القول في الإجماع (الشيرازي، 180)

وَأَمَّا الإجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ فُقَهَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى (حُكمِ) الْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ: (لا تجتمعَ أمَّتِي علَى ضلالةٍ) (صحيح). وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ. وَالإجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ. فَإِنْ قُلْنَا: „انْقِرَاضُ الْعَصرِ شَرْط"، يُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتهَادِ، وَلَهُمْ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - أَنْ يَرْجِعُوا

عَنْ ذلِكَ الْحُكْمِ، وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض، وَبِفعْلِ الْبَعْضِ، وَانتشَارِ ذَلِكَ القَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِه، في الْجَدِيدِ.

16. الكلام في القياس (الشيرازي، 199)

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

- فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
- وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةَ لِلْحُكمِ.
- وَقِيَاسُ الشبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

ومِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسباً للأَصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ، وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ: أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلا مَعْنَى، وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وِالْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ، وَالحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

17. الحظر والإباحة واستصحاب الحال (الشيرازي، 247)

وَأَمَّا الْحظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ، إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، إلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.
وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَلِيلِ الشَّرْعِي.

18. القول في بيان ترتيب استعمال الأدلة (الشيرازي، 250)

وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ:

- الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ،
- وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَنِّ،
- وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ،
- وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ،

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأصلَ (أخذ بالنطق)، وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

19. القول في التقليد (الشيرازي، 252)

لَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيداً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسلَّم كَانَ يَقُولُ بِالْقَيِاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِتَقْلِيداً.

20. صِفَة المفتي والمستفتي (الشيرازي، 255)

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ: أَصْلاً وَفرعاً، خِلافاً وَمَذْهباً. وَأنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا.
وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون أَهلاً للتقليد فيقلّدُ المفتِي فِي الْفتْيَا.

21. القول في الاجتهاد (الشيرازي، 259)

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ، فَالْمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ:

- فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ = فَلَهُ أَجْرَانِ،
- وَإِن اجتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ = فَلَهُ أَجْرٌ.
- وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيباً، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ: النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسلَّم: (إذا اجتهد فأصاب فله أجرانِ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ) (صحيح)، وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى. واللَّه سُبْحَانَه وتَعَالى أعْلَى وَأَعْلَم.